١٨٨ لسنة ١٩٦٦ بسريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض أشخاص ، متى كان ذلك أصلح للخاضع" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥

يفتح اعتماد إضافى فى موازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يزاد الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٦,٩٣٥,٠٠٠ (ستة وثلاثين مليونا وتسعمائة خمسة وثلاثين ألف جنيه) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٣) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بذات المقدار .

مادة ٢ ــ تزاد الاستخدامات الرأسمالية الباب الرابع تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧,٣٩٥,٠٠٠ (سبعة عشر مليونا وثلاثمائة خمسة وتسعين ألف جنيه) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٤) قروض وتسهيلات ائتمانية بذات المقدار .

مادة ٣ ــ تعدل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة نتيجة الزيادة المشار إليها فى المادتين (١) ، (٢) .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافى فى موازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بموازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية للسنة المالية ١٩٧٤ على الوجه الآتى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية

الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بمجموعة (٥) تحويلات جارية بخصيصية .

ثانيا ــ الإيرادات الجارية

باب ٢ ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :

بمجموعة ٩ ــ عجز العمليات الجارية :

٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بند ٢ ــ إعانة خدمات سيادية .

مادة ٢ ــ تعدل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ لتمويل الاعتماد الإضافى المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣ مليون جنيه فى موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ ــ يفتح اعتماد إضافى بالباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية من موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ ٣ مليون جنيه وذلك مقابل زيادة إعانة سد العجز الجارى بذات المقدار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك فى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٥

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ المصريون هم :

أولا ـ المتوطنون فى مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية ، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع و إقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة .

ثانيا ـ من كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية .

ثالثا ـ من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

(أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة ، أو بالميلاد فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة فى الإقليم المصرى أو على أساس الأصل المصرى أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصرى أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصرى .

(ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيته المصرية ، ثم استردها أو ردت إليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(جـ) الأجنبية التى كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذه المادة أو لأحكام (أ) ، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبى الجنسية المصرية .

ويجب فى جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون .

مادة ٢ ـ يكون مصريا :

(١) من ولد لأب مصرى .

(٢) من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

(٣) من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا .

(٤) من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

مادة ٣ ـ يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية فى مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه .

مادة ٤ ـ يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

(أولا) لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب .

(ثانيا) لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب .

(ثالثا) لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

(رابعا) لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٣) أن يكون ملما باللغة العربية .

(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .